أمّا اليتيمة البكر وهي التي لاب لها ولا جد من جهة الاب فلا تزوج بحال عندنا واذا صدر العقد عليها من القاضي او غيره فهو باطل واما الثيب الفاصر غير الامة فلا تزوج بحال واذا صدر العقد عليها من ابيها او جدها وسائر الاولياء والقاضي فهو باطل بل تصبر هي والتي قبلها حتى يبلغا ويأذنا لوليهما العام او الخاص واما الأمة فلسيدها اجبارها مطلقا كما سيأتي واما البالغ التي لا ولي لها خاص فلا تزوج الا من بعد اذنها للقاضي فلو صدر العقد عليها بوكالتها للاجانب فهو باطل واما الولي فلا بد ان يكون ذكرا بالغا عاقلا حرا عدلا رشيدا فلا يصح النكاح بولاية من امراة وصبي ومجنون ورقيق وفاسق وسفيه بلغ غير مصلح لماله ولو ابنه بل تشتغل الولاية للابعد من الاولياء فان فقدوا فالحاكم كما بنه عليه العلامة السيوطي في الزهر الباسم ولا يقبح العمي في الولي ولو ناب الولي الفاسق في مجلس العقد صحت توثيه وتولي النكاح بنفسه حالا وتجب تقديم الاقرب فالاقرب من الاولياء كالأب ثم الجد ثم الاخ الشقيق ثم الاخ للأب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للأب ثم العم الشقيق ثم العم للأب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم للاب فاذا عدمت العصبات فالمولى المعتق الذكر ثم عصباته ثم الحاكم ثم المحكم الذي يصلح للقضاء وعند فقد القاضي او عند وجوده وكان يأخذ دراهم لها وقع علي الانكحة والاحد الاولياء انكاح المساوي كاخوين لها ابنة عم فلاحدهما انكاحها من الآخر والجد المجبر تولي الطرفين بان يزوج ابن ابنه الصغير او المجنون بابنة ابنه الآخر

للآخر ويتوقف نكاح العبد والسفيه علي اذن السيد والولي ويزوج الابن البكر بالاجبار الأب ثم الجد للأب دون غيرهما من الاولياء والسيد يجبر امته علي النكاح بكرا كانت او ثيبا وشروط الاجبار اربعة ان لا يكون بينها وبين الولي عداوة ظاهرة وان يكون الزوج كفؤا وان يكون قادرا علي حال الصداق وان لم يدفعه حالا وان لا يكون بينه اي الزوج عداوة ظاهرة ولا باطنة وما عدا ذلك من كون المهر من نقد البلد وحالا ومهر المثل فهو شرط لجواز الاقدام ويجوز اخلا عقد النكاح عن المهر وبين عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة علي خمسمائة درهم وليس لأقل الصداق حد معين في القلة ولا لأكثره حد معين في الكثرة ويقرر المهر بالفرض او الدخول بها او الموت والكفاءة حق للزوجة والولي فلهما اسقاطها ويزوج الفاصرة الأب ثم الجد دون غيرهما من الاولياء ويزوج البالغة باذنها عند فقدهما وقال الائمة الثلاثة يجوز للمولي غير الأب والجد ان يزوج اليتيم قبل بلوغه نظر المصلحته ومنع الشافعي من هذا قاله بن هبيرة واما الشاهدان فلا بد ان يكون كل واحد منهما ذكرا بالغا عاقلا حرا عدلا سميعا بصيرا فلا تقبل شهادة الانثي والصبي والمجنون والرقيق والفاسق والاصم والاعمي ولا يكتفي منه بالتوبة في مجلس العقد بل لا بد من سنة كاملة بعد التوبة ولا يصح عقد النكاح الا بولي عدل وشاهدي عدل كما قاله في

قوله وان لا يكون

قوله وان يكون قادرا علي حال الصداق ويكفي دفع والده عنه اذا كان قاصرا والا بان كان بالغا لا يكفي الدفع عنه الا اذا وهبه له علي المعتمد ويدفعه الزوج كما يدل علي ذلك عباراته الشروحي علي المنهج ونصها (فان لم يكن عند الزوج شيئ ودفع عنه غيره كفي بشرط ان يهبه له علي المعتمد انتهي فتلخص من ذلك انه اذا كان الزوج ليس قادرا علي حال الصداق عند العقد ودفعه عنه غيره بلا هبة فالعقد باطل لانه بشرط لصحة العقد اجبارا ان يكون كالزوج قادرا علي حال الصداق اهـ